المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون

بمثابة النظام الأساسي لغرف المعادن والأنشطة المعدنية

تقدم به السادة المستشارون، جواد الهلالي، مصطفى مشارك، مولاي عبد الرحمان أبليلا

بمعية باقي أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار

رقم التسجيل: 68
تاريخ التسجيل: 15-04-2025

مقترح قانون

بمثابة النظام الأساسي لغرف المعادن والأنشطة المعدنية

مذكرة تقديم:

يكتسي قطاع المعادن والأنشطة المعدنية أهمية استراتيجية في النسيج الاقتصادي الوطني، نظراً لدوره الحيوي في خلق فرص الشغل، وتحقيق التنمية الاقتصادية، وتوفير المواد الأولية الضرورية للعديد من الصناعات. ويشمل القطاع آلاف العمال والمستخدمين موزعين عبر مختلف جهات المملكة، حيث تتوزع رخص البحث والاستغلال على امتداد التراب الوطني. غير أن غياب تمثيلية مؤسساتية خاصة بهذا القطاع يحد من قدرته على تحقيق تطلعاته والمساهمة الفعالة في التنمية المستدامة.

على غرار القطاعات الأخرى التي تتوفر على هيئات تمثيلية رسمية، كغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، بات من الضروري إحداث غرف خاصة بقطاع المعادن والأنشطة المعدنية لعدة اعتبارات، من أبرزها:

1. أهمية القطاع ودوره الاقتصادي والاجتماعي:

- يمثل قطاع المعادن والأنشطة المعدنية ركيزة أساسية في الاقتصاد الوطني، ويوفر آلاف فرص الشغل في مجالات البحث والاستخراج والتصنيع؛

- يساهم في تعزيز الميزان التجاري عبر صادراته من المعادن المختلفة، مما يستوجب تعزيز حكامته وتمثيله المؤسساتي.

2. التوزيع الجغرافي الواسع لأنشطة القطاع:

- يتوزع نشاط القطاع على مختلف جهات المملكة، مما يفرض ضرورة خلق تمثيليات جهوية مستقلة تراعي خصوصيات كل منطقة.

- يتيح إحداث هذه الغرف إمكانية توحيد جهود الفاعلين على المستوى المحلي والوطني لتعزيز التنمية القطاعية.

3. القصور التمثيلي الحالي للقطاع:

- في الوقت الراهن، يتم تمثيل قطاع المعادن بشكل رئيسي عبر فيدرالية الصناعة المعدنية التابعة للاتحاد العام لمقاولات المغرب (CGEM)، وهو ما لا يفي بتطلعات كافة الفاعلين في القطاع، خاصة العمال والمستخدمين المنجميين.

- تقتصر الفيدرالية على تمثيل المقاولات الكبرى دون أن تشمل مختلف الفئات المهنية المرتبطة بالقطاع، مما يستوجب إحداث غرف مهنية أكثر شمولية.

4. تعزيز الحكومة والتنظيم القطاعي:

- ستساهم غرف المعادن والأنشطة المعدنية في هيكلة القطاع بشكل أكثر تنظيماً من خلال تقديم اقتراحات للسلطات العمومية بشأن السياسات القطاعية؛

- ستمكن هذه الغرف من الدفاع عن حقوق المهنيين والعمال في المجال المنجمي، وضمان بيئة عمل لائقة وعادلة.

ويأتي مقترح هذا القانون ليستجيب لتطلعات القطاع المنجمي ببلادنا سعيا لتحقيق الانتقال الطاقي كهدف رئيسي تسعى المملكة المغربية لتكريسه وتنزيله على أرض الواقع، وعليه يرمي مقترح القانون هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تمكين الفاعلين في قطاع المعادن من تمثيلية مهنية رسمية ومستقلة؛
- تعزيز آليات التشاور والتنسيق بين الدولة والمهنيين بخصوص القضايا الاستراتيجية للقطاع؛
- دعم جهود الفيدرالية الحالية عبر إنشاء مؤسسات موازية تعزز التفاعل مع السلطات الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى؛
- تحسين ظروف عمل العمال المنجميين وتعزيز الحماية الاجتماعية والمهنية لهم.

إن إحداث غرف المعادن والأنشطة المعدنية يشكل خطوة أساسية نحو تعزيز تنظيم القطاع، وضمان تمثيلية مهنية فعالة تعكس التعددية والتنوع داخله. كما سيمكن هذا الإصلاح من تقوية الشراكة بين الفاعلين الاقتصاديين والسلطات العمومية، بما يخدم تطور قطاع المعادن ويعزز مكانته ضمن الاقتصاد الوطني.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تعتبر غرف المعادن والأنشطة المعدنية مؤسسات عمومية ذات صبغة مهنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

تحدث غرف المعادن والأنشطة المعدنية وتحدد مقارها ودوائر نفوذها الترابي وعدد المقاعد المخصصة لها بموجب مرسوم.

المادة 2

تخضع غرف المعادن والأنشطة المعدنية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقيد أجهزتها بأحكام هذا القانون ولا سيما منها المتعلقة بالمهام المسندة إليها، وبوجه عام، الحرص في ما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 3

يعتبر التصويت قاعدة لجميع المقررات التي تتخذها الغرفة.

يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب أجهزه الغرفة، بما فيها الرئيس ونوابه.

تتخذ المقررات بأغلبية المطلقة للمصوتين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس.

الباب الثاني:

المهام والاختصاصات

المادة 4

تمثل غرف المعادن والأنشطة المعدنية مقاولات وتعاونيات المعادن والأنشطة المعدنية، والصناع المنجميين التقليديين الخاضعين لأحكام القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.131 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، داخل نفوذها الترابي لدى الإدارات والسلطات العمومية.

ولهذه الغاية، يناط بها القيام، داخل نفوذها الترابي، على الخصوص بما يلي:

- مسك بسجل مقاولات وتعاونيات المعادن والأنشطة المعدنية والصناع المنجميين التقليديين، وذلك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي؛

- العمل على تعاضد الخدمات ودعم مقاولات وتعاونيات المعادن والأنشطة المعدنية والصناع المنجميين التقليديين؛

- العمل، إلى جانب الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على إرشاد المستثمرين ومواكبتهم؛

- جمع ونشر المعطيات العلمية والتقنية والاقتصادية المرتبطة بقطاع المعادن والأنشطة المعدنية؛

- إنجاز الدراسات التي من شأنها أن تساعدها على القيام بالمهام المنوطة بها؛

- المساهمة في التكوين المهني والتكوين المستمر لمستخدمي مقاولات وتعاونيات المعادن والأنشطة المعدنية والصناع المنجميين التقليديين، لاسيما من خلال تقييم الحاجيات المرتبطة بالتكوين، والمشاركة في إعداد ووضع برامج التكوين المهني، والمساهمة في تأطير مراكز التكوين المهني؛

- المساهمة في إنعاش وتسويق المواد المعدنية على الصعيدين الوطني والدولي؛

- تقديم كل اقتراح أو ملتمس إلى السلطات العمومية المختصة في كل مسألة تهم القطاع؛

- إبداء رأيها، بطلب من الحكومة، في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع المعادن. ويجب على الغرف أن تبدي رأيها في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها، وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر كما لو أنها أبدت رأيها؛

- المساهمة في الحفاظ على التراث الوطني المعدني وحمايته وتثمينه؛

- المساهمة في حماية البيئة؛

- المساهمة في دعم الاستثمار والتشغيل؛

- القيام بالوساطة والتحكيم في النزاعات والخلافات بين المهنيين، وبين المهنيين والسلطات العمومية؛

- عقد اتفاقيات الشراكة وتبادل الخبرات والتجارب مع الهيئات المهنية الوطنية والأجنبية.

المادة 5

يجوز للغرف أن تؤسس أو تسير، داخل نفوذها الترابي، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المختصة، مجموعات ذات النفع العام، لاسيما مؤسسات التكوين والتكوين المستمر؛

المادة 6

يجوز للغرف، في حدود مواردها المتاحة ومع مراعاة أحكام القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 الصادر في 15 رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما تم تغييره وتتميمه، امتلاك مساهمات في شركات عامة أو خاصة يدخل غرضها في إطار مهام واختصاصات الغرفة.

الباب الثالث: أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 7

تتألف أجهزة غرف المعادن والأنشطة المعدنية من الجمعية العامة والمكتب ومديرية.

الفرع الأول

الجمعية العامة

المادة 8

تتألف الجمعية العامة لغرف المعادن والأنشطة المعدنية من أعضاء منتخبين وفقا للقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما تم تغييره وتتميمه.

تعتبر الجمعية العامة الهيئة العليا للغرفة، وتتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة الغرفة.

ولهذا الغاية، يناط بها، على الخصوص، القيام بما يلي:

1. انتخاب أعضاء المكتب؛
2. إحداث اللجان الدائمة أو المؤقتة وتحديد تأليفها واختصاصاتها؛
3. المناقشة والمصادقة على مشروع النظام الداخلي؛
4. المناقشة والمصادقة على المخطط الاستراتيجي وبرنامج العمل السنوي للغرفة؛
5. المناقشة والمصادقة على مشروع الميزانية؛
6. المناقشة والمصادقة على الحساب الإداري السنوي؛
7. المناقشة والمصادقة على الاقتراءات والتفويتات العقارية والاقتراضات والهبات والوصايا؛
8. المناقشة والمصادقة على مشاريع الاتفاقيات التي سيتم إبرامها من قبل الغرفة؛
9. المناقشة والمصادقة على التقارير السنوية للخبير المحاسب؛
10. المناقشة والمصادقة على المساهمة في شركات عامة أو خاصة، المشار إليها في المادة 6 أعلاه؛
11. المصادقة على قرار التنازل أو إبرام الصلح بخصوص منازعات الغرفة.

يجوز للجمعية العامة أن تفوض إلى مكتب الغرفة، جزء من الاختصاصات المنصوص عليها في البنود 2 و4 و9 أعلاه.

المادة 9

يمكن للجمعية العامة، أن تضم، علاوة على أعضائها المنتخبين، أعضاء شركاء لا يتعدى عددهم ربع عدد الأعضاء المنتخبين.

يعين الأعضاء الشركاء، لمدة سنتين قابلة للتجديد، بمقرر يتخذه رئيس الغرفة بعد مداولة الجمعية العامة، من بين:

- مسيري مقاولات وتعاونيات المعادن والأنشطة المعدنية المتواجدة بدائرة النفوذ الترابي للغرفة؛
- شخصيات مشهود لها بكفاءاتها ومساهمتها في تطوير قطاع المعادن والأنشطة المعدنية.

يشارك الأعضاء الشركاء بصفة استشارية في مداولات الجمعية العامة وكذا في أشغال اللجن.

المادة 10

تكون مهام أعضاء الجمعية العامة المنتخبين والشركاء مجانية. غير أن الغرفة تتحمل مصاريف تنقل وإقامة الأعضاء المنتخبين عند قيامهم بمهام لفائدة الغرفة، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

علاوة على مصاريف التنقل والإقامة، يتقاضى أعضاء المكتب تعويضا عن التمثيل تحدد شروط ومنحه ومقاديره بنص تنظيمي.

المادة 11

تجتمع الجمعية العامة، بدائرة النفوذ الترابي للغرفة، وجوبا في دورتين عاديتين في السنة، وذلك خلال شهري أبريل وأكتوبر، على ألا تتعدى مدة كل واحدة منها عشرة أيام كاملة.

يوجه لرئيس الغرفة، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، على حامل ورقي أو بطريقة إلكترونية أو بكل وسيلة أخرى تثبت التوصل، ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، استدعاء إلى كل عضو مشفوعا بجدول الأعمال، ويتضمن تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع.

يجوز للرئيس أن يدعو لحضور أشغال الجمعية العامة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

يجوز للسلطة الحكومية المختصة أو عامل العمالة أو الإقليم، أو من يمثلهما، حضور اجتماعات الجمعية العامة للغرفة دون المشاركة في التصويت.

المادة 12

يمكن للجمعية العامة أن تعقد، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، دورة استثنائية إما:

- بمبادرة من رئيس الغرفة؛
- أو بطلب من ثلثي أعضاء الجمعية على الأقل؛
- أو بطلب من السلطة الحكومية المختصة.

يجب أن يحدد طلب عقد الدورة الاستثنائية المذكور جدول الأعمال المطلوب التداول فيه، ولا يجوز إدراج أية نقطة تتعلق بالمقررات التي سبق التداول في شأنها من قبل الجمعية العامة.

تنعقد الدورات الاستثنائية وفق نفس شروط انعقاد الدورات العادية للغرفة.

في حالة عدم استجابة الرئيس لطلب عقد دورة استثنائية خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، يوجه الطلب من جديد إلى السلطة الحكومية المختصة التي تقوم بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال أجل ثمانية أيام يسري من تاريخ تلقيها الطلب المذكور.

تختتم الدورة الاستثنائية عند استنفاذ جدول الأعمال الذي دعيت للانعقاد من أجله، دون أن تتجاوز الدورة ثلاثة أيام.

المادة 13

يعد رئيس الغرفة جدول أعمال الدورات العادية للجمعية العامة، بتنسيق مع مكتب الغرفة. ويجوز لأعضاء الغرفة بصفة فردية أو جماعية أن يقدموا للرئيس بعد توصلهم بالاستدعاء لحضور الدورة، وفي جميع الأحوال قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثة أيام على الأقل، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في اختصاصات الجمعية العامة في جدول أعمال الدورة، وفي حالة رفض رئيس الغرفة الاستجابة للطلب، يتعين عليه تعليل هذا الرفض، وتبليغه إلى الأطراف المعنية عند افتتاح الجلسة دون مناقشته، ويتم تدوين هذا الرفض في محضر الجلسة.

المادة 14

لا تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء. وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني المذكور بعد استدعاء أول، يعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر يوما الموالية وفق الكيفية والآجال المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون، وفي هذه الحالة تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح كل دورة. وكل انسحاب للأعضاء أثناء اجتماع الجمعية العامة لأي سبب من الأسباب لا يؤثر على مشروعية النصاب القانوني.

المادة 15

يتعين على كل عضو منتخب تعذر عليه تلبية الدعوة الموجهة إليه لحضور اجتماع الجمعية العامة إخبار الرئيس بذلك كتابة، إما قبل الاجتماع، لتبرير أسباب غيابه التي تدون وجوبا في سجل الحضور، أو بعده إذا تعذر عليه ذلك بسبب قوة قاهرة. وفي هذه الحالة تعرض الأسباب التي أدلى بها العضو على الجمعية العامة في دورتها العادية الموالية لتبت فيها.

المادة 16

يجوز للجمعية العامة للغرفة أن تقرر، بطلب من الرئيس، ودون مناقشة، بثلثي أعضائها الحاضرين طرد كل عضو من أعضاء الغرفة من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي للغرفة، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

المادة 17

يحرر بشأن كل جلسة محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب ويضمن في سجل خاص.

توجه غرف المعادن والأنشطة المعدنية محاضر جلساتها بانتظام إلى السلطة الحكومية المختصة، كما توجه نسخة من هذه المحاضر إلى عمال العمالات أو الأقاليم التي تقع بدائرة النفوذ الترابي للغرفة المعنية.

وتسلم كذلك نسخة منها لكل عضو من أعضاء الغرفة. توقع المقررات التي تداولت الجمعية العامة بشأنها لزوما من قبل الرئيس والمقرر، وتضمن بالترتيب في سجل خاص حسب تواريخها.

تعلق المقررات بمقر الغرفة في أجل لا يتعدى ثمانية أيام كاملة من تاريخ اختتام الدورة.

يحق لكل ناخب بالغرفة أن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية من هذه المقررات.

إذا تغيب الكاتب أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب المقرر القيام بذلك. وإذا تعذر ذلك، يعين الرئيس من بين أعضاء الجمعية العامة الحاضرين، مقررا للجلسة يحسن القراءة والكتابة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

الفرع الثاني

المكتب

المادة 18

دون الإخلال بالاختصاصات الموكولة للجمعية العامة المحددة في هذا القانون، يمارس المكتب، تحت سلطة الرئيس، كافة الصلاحيات المتعلقة بتدبير الغرفة وتسييرها، ولاسيما:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للغرفة؛
- صياغة برامج عمل الغرفة وتنفيذها وتوجيه أنشطة مصالحها؛
- تهيئ مشروع ميزانية الغرفة؛
- تحضير دورات الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها؛
- السهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وتتبعها؛
- ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من قبل الجمعية العامة؛
- تنشيط أشغال اللجان المحدثة في حظيرة الغرفة؛
- تعيين ممثلي الغرفة داخل المجالس الإدارية التي تكون الغرفة عضوا فيها.

المادة 19

يتكون مكتب الغرفة من 7 أعضاء ينتخبون لمدة تطابق مدة انتداب الجمعية العامة.

المادة 20

يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة التي تجتمع في دورة استثنائية باستدعاء من والي الجهة الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه، خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع.

وتنعقد هذه الدورة الاستثنائية للجمعية العامة تحت رئاسة العضو الأكبر سنا لانتخاب أعضاء المكتب من بين الأعضاء الحاضرين. ويتولى العضو الأصغر سنا من بين الأعضاء الحاضرين ممن يحسنون القراءة والكتابة مهمة مقرر الجلسة ويحرر المحضر المتعلق بها. ويوقع المحضر المذكور الرئيس ومقرر الجلسة.

المادة 21

يتم انتخاب الرئيس بالاقتراع الفردي بالأغلبية المطلقة للمصوتين في دورة أولى. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة، يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء المصوتين في دورة ثانية. في حال تعادل الأصوات، يتم اعتماد نظام القرعة بهدف تعيين المرشح المنتخب.

يشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب السياسية الإدلاء بتزكية الحزب الذي ترشح باسمه المترشح أو المترشحة.

المادة 22

مباشرة بعد انتخاب الرئيس وتحت رئاسته، جلسة مخصصة لانتخاب باقي أعضاء المكتب عن طريق الاقتراع باللائحة.

تقدم كل لائحة من قبل وكيلها، وهو المرشح لشغل مهمة النائب الأول للرئيس.

يجب أن تتضمن كل لائحة عددا من المترشحين مساو لعدد المقاعد المتبقية.

يرتب المرشحون في كل لائحة مع تحديد المهام المطلوب شغلها كما يلي:

- النائب الأول للرئيس؛
- النائب الثاني للرئيس؛
- أمين المال؛
- نائب أمين المال؛
- المقرر؛
- نائب المقرر.

ينتخب أعضاء المكتب في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية المطلقة، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الرتبتين الأولى والثانية، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، ويتم التصويت عليهما أو عليها، حسب الحالة، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثاني لانتخاب أعضاء المكتب، يتم اختيار اللائحة عن طريق القرعة.

المادة 23

عند إجراء عملية انتخاب المكتب، تعلق اللوائح المتبارية داخل مبنى الغرفة من قبل وكيل كل لائحة.

المادة 24

يخول حق التصويت للأعضاء المنتخبين فقط ويمنع التصويت بالمراسلة أو الوكالة.

ويتم الانتخاب بالتصويت الفردي.

المادة 25

تتنافى مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية وفي حالة الجمع بين هاتين المهمتين، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

كما تتنافى مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مع مهام رئاسة إحدى مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور، وكذا مع العضوية في هذه المؤسسات والهيئات.

المادة 26

يتولى مكتب الغرفة مهامه مباشرة بعد انتخابه، ويعقد اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل.

المادة 27

يقوم الرئيس بتدبير شؤون الغرفة، ويتولى على الخصوص:

- رئاسة اجتماعات الجمعية العامة والمكتب؛
- السهر على ضمان التنظيم الجيد والسير الحسن لجلسات العمل واجتماعات كل من الجمعية العامة والمكتب؛
- السهر على تطبيق مقررات الجمعية العامة؛

- السهر على تنفيذ ميزانية الغرفة؛

- السهر على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي؛

- السهر على تطبيق ميثاق السلوكيات؛

- المحافظة على ممتلكات الغرفة؛

- تمثيل الغرفة تجاه الأغيار، وأمام الإدارات العمومية والقضاء؛

- السهر على تنفيذ استراتيجية الغرفة وبرنامج عملها؛

- تنشيط سير أجهزة التسيير المندرجة في نطاق اختصاصه ودعمها؛

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق يعوضه، بشكل مؤقت ، في مهامه أحد نوابه حسب الترتيب القائم.

ويمكنه أن يفوض بمقرر كتابي وتحت مسؤوليته جزءا من اختصاصاته لأحد أعضاء مكتب الغرفة.

كما يمكنه أن يفوض لمدير الغرفة ، بمقرر كتابي وتحت مسؤوليته، جزءا من اختصاصاته المرتبطة بتدبيرها.

يعتبر الرئيس هو الآمر بصرف نفقات بالغرفة وقبض مواردها. ويجوز له، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يعين أمين المال أو مدير الغرفة آمر مساعدا بالصرف.

المادة 28

يمثل الرئيس الغرفة لدى المحاكم، ويجوز له أن يقيم دعوى قضائية وأن يخبر المكتب بذلك في الاجتماع الموالي.

يطلع الرئيس وجوبا الجمعية العامة على كافة الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية التي تلي مباشرة تاريخ إقامتها.

المادة 29

يقوم الرئيس، في أجل لا يتعدى خمسة أيام الموالية لانتخابه، بإجراء عملية تسليم السلط مع الرئيس السابق بحضور ممثل السلطة الحكومية المختصة وممثل السلطة الإدارية المحلية. ولهذه الغاية، يحرر محضر مشفوع بجرد شامل للممتلكات العقارية والمنقولة للغرفة ومواردها البشرية ووضعيتها المالية ويجب التأشير بالأحرف الأولى على جميع صفحاته بصفة مشتركة من قبل الرئيس السابق والرئيس الجديد.

توجه نسخة من هذا المحضر إلى السلطة الحكومية المختصة وإلى والي الجهة المعني.

إذا تعذر القيام بعملية تسليم السلط داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بسبب وفاة أو امتناع الرئيس المنتهية مدة انتدابه، تكلف لجنة مكونة من الرئيس الجديد للغرفة ومدير الغرفة أو من ينوب عنه وممثل السلطة الحكومية المختصة وممثل السلطة الإدارية المحلية بإعداد المحضر المذكور أعلاه يوقعه أعضاء اللجنة طبقا للكيفيات المشار إليها في الفقرة أعلاه. ويظل الرئيس السابق، في كل الأحوال، مسؤولا عن فترة انتدابه.

المادة 30

يكلف أمين المال أو نائبه بتقديم مشروع ميزانية الغرفة والحساب الإداري إلى المكتب وإلى الجمعية العامة.

المادة 31

يكلف المقرر أو نائبه بإعداد محاضر اجتماعات الجمعية العامة والمكتب.

الفرع الثالث

اللجان

المادة 32

يمكن للجمعية العامة أن تحدث لجانا دائمة أو خاصة لدراسة القضايا المتعلقة باختصاصات الغرفة وتسييرها حسب العدد والتسمية والاختصاصات وطريقة التسيير المحددة في النظام الداخلي للغرفة.

إلا أنه يجب عليها تشكيل لجنتين دائمتين على الأقل وهما:

- لجنة الشؤون المالية والميزانية؛

- لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 33

تنتخب كل لجنة دائمة رئيسا ومقررا لها.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء الغرفة تولي رئاسة أكثر من لجنة.

المادة 34

يمكن إحداث لجنة خاصة تكلف بدراسة قضية معينة بقرار من الجمعية العامة وبناء على اقتراح من رئيس الغرفة.

يحدد مكتب الغرفة اختصاصات اللجنة الخاصة وطريقة تسييرها ومدة مهمتها ويعين أعضاءها من بين أعضاء الجمعية العامة، أخذا بعين الاعتبار القطاعات الممثلة في حظيرة الغرفة.

المادة 35

لا يجوز للجان، بأي حال من الأحوال، أن تزاول أي اختصاص من الاختصاصات المسندة للجمعية العامة أو المكتب بموجب أحكام هذا القانون.

ويجب على اللجان المشار إليها أعلاه تقديم تقارير عن أشغالها للمكتب وللجمعية العامة بكيفية دورية وعلى الأقل مرة في السنة.

الفرع الرابع

مديرية الغرفة

المادة 36

تحدث على مستوى كل غرفة مديرية يعين مديرها ويقال من قبل رئيس الغرفة بعد موافقة السلطة الحكومية المختصة.

يكلف مدير الغرفة، تحت سلطة الرئيس، بما يلي:

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب؛

- القيام بالتسيير الإداري والمالي للغرفة؛

- السهر على احترام الإجراءات والمساطر الجاري بها العمل؛

- تنفيذ برنامج عمل الغرفة وتوجهات وأنشطة الهياكل التابعة لها؛

- برمجة أنشطة الهياكل المندرجة في نطاق اختصاصاتها وتنشيطها وتنسيقها؛

- تعيين مستخدمي الغرفة وتأطيرهم وتقييم أداء وتدبير شؤونهم؛

- حضور اجتماعات الجمعية العامة والمكتب واللجان بصفة استشارية.

الباب الرابع

النظام الداخلي

المادة 37

تحدد كيفيات تنظيم وتسيير الغرفة وأجهزتها الدائمة بموجب نظام داخلي يضعه المكتب وتصوت عليه الجمعية العامة أثناء دورتها الأولى التي تلي تكوين المكتب.

لا تدخل أحكام هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ إلا بعد الموافقة عليها من قبل السلطة الحكومية المختصة. تتم هذه الموافقة في أجل أقصاه 60 يوما.

المادة 38

تسهر الجمعية العامة للغرفة على وضع ميثاق للسلوكيات، يصادق عليه بنص تنظيمي، يتضمن بصفة خاصة، المبادئ والقيم والقواعد التي يجب على كل عضو من أعضاء الغرفة التقيد بها في علاقاتهم فيما بينهم من جهة ومع أجهزة الغرفة من جهة أخرى.

الباب الخامس

استقالة أعضاء الغرفة وأعضاء المكتب و إقالتهم وتجريدهم وتعويضهم

الفرع الأول

استقالة أعضاء الغرفة و إقالتهم وتعويضهم

القسم الفرعي الأول

استقالة أعضاء الغرفة

المادة 39

يعتبر مستقيلا من الغرفة كل عضو انتفت فيه إحدى شروط الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات السالف الذكر.

المادة 40

يحق لكل عضو من أعضاء الغرفة تقديم استقالته.

يوجه طلب الاستقالة بواسطة رسالة مضمونة إلى رئيس الغرفة، ولا تصبح الاستقالة نهائية إلا بعد إخباره الجمعية العامة بذلك في الدورة الموالية لتقديم طلب الاستقالة.

يبلغ ذلك فورا إلى علم السلطة الحكومية المختصة ووالي الجهة المتواجد بدائرة نفوذه مقر الغرفة.

القسم الفرعي الثاني

إقالة أعضاء الغرفة وتجريدهم من العضوية

المادة 41

كل عضو لم يلب الاستدعاء لحضور دورتين عاديتين متتاليتين دون عذر مقبول من طرف الجمعية العامة، يمكن أن يعلن عن إقالته بعد تمكينه من تقديم إيضاحات كتابية.

ويوجه رئيس الغرفة طلب الإقالة إلى السلطة الحكومية المختصة مشفوعا برأي معلل صادر عن الجمعية العامة. ويعلن عن إقالة العضو المعني بالأمر بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المختصة.

المادة 42

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432(22 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، يجرد العضو المنتخب بالغرفة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في الغرفة.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط للمحكمة الإدارية من قبل الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه.

القسم الفرعي الثالث

تعويض أعضاء الغرفة

المادة 43

تشغل المقاعد الشاغرة وفقا لأحكام هذا القانون وأحكام القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 44

إذا فقدت الغرفة ثلث أعضائها على الأقل، تباشر لزاما انتخابات تكميلية بعد المراجعة السنوية للوائح الانتخابية.

المادة 45

إذا فقدت الغرفة نصف أعضائها أو أكثر، يتم تجميد عمل أجهزة الغرفة بقرار للسلطة الحكومية المختصة لمدة ثلاثة أشهر، وتباشر لزاما انتخابات تكميلية داخل هذه المدة، ماعدا إذا صادف هذا الأجل الستة أشهر الأخيرة المتبقية من مدة انتداب الغرفة.

وفي هذه الحالة، يباشر انتخاب مكتب جديد.

المادة 46

تنظم الانتخابات التكميلية بمراسيم بتحديد تواريخ هذه الانتخابات وفقا للقواعد المطبقة على الانتخابات العامة.

الفرع الثاني

استقالة أعضاء المكتب و إقالتهم وتعويضهم

القسم الفرعي الأول

استقالة أعضاء المكتب

المادة 47

يجوز لكل عضو من أعضاء المكتب طلب الاستقالة في أي وقت كان.

يوجه طلب الاستقالة بواسطة رسالة مضمونة إلى المكتب وإلى السلطة الحكومية المختصة وإلى والي الجهة المتواجد بدائرة نفوذه مقر الغرفة.

تعتبر هذه الاستقالة نهائية بعد قبولها من قبل الجمعية العامة.

في حالة شغور منصب الرئيس، لأي سبب من الأسباب، يباشر حل مكتب الغرفة بحكم القانون وانتخاب مكتب جديد حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 26 من هذا القانون.

القسم الفرعي الثاني

إقالة أعضاء المكتب

المادة 48

يعتبر مقالا من المكتب، بقرار من الجمعية العامة، كل عضو من أعضاء المكتب تغيب ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول عن حضور اجتماعات مكتب الغرفة.

ويتخذ القرار المذكور بأغلبية الأعضاء الحاضرين خلال اجتماع الجمعية العامة في الدورة الموالية.

المادة 49

يمكن إقالة مكتب الغرفة بطلب من ثلثي أعضاء الغرفة خلال دورة استثنائية للجمعية العامة تعقد لهذا الغرض بطلب منهم.

ويوجه هذا الطلب إلى رئيس الغرفة وإلى السلطة الحكومية المختصة وإلى والي الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة.

وتعقد الجمعية العامة الاستثنائية اجتماعها لهذا الغرض في أجل لا يتعدى شهرا واحدا يسري ابتداء من تاريخ الطلب المذكور، باستدعاء من قبل رئيس الغرفة.

يشترط لإقالة مكتب الغرفة، تصويت ثلاثة أرباع الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل لصالح طلب الإقالة.

المادة 50

إذا رفض الرئيس استدعاء أعضاء الغرفة لعقد دورة تخصص للبت في طلب إقالة المكتب خلال أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ تلقيه الطلب، يتولى والي الجهة المعني استدعاء أعضاء الغرفة لهذا الغرض خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما يسري ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل المحدد للرئيس من أجل استدعائه الأعضاء.

المادة 51

تمنع إقالة المكتب قبل انصرام أجل سنتين يسري ابتداء من تاريخ انتخابه أو تجديده. كما تمنع الإقالة، بأي حال من الأحوال، خلال الستة أشهر المتبقية من مدة انتداب المكتب المذكور.

المادة 52

لا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب استقال طواعية أو أعلن عن إقالته من المكتب أن يترشح لمنصب جديد طيلة الفترة المتبقية من مدة انتداب المكتب، إلا إذا كانت الترشيحات لا تمكن من انتخاب مكتب كامل.

القسم الفرعي الثالث

تعويض أعضاء المكتب

المادة 53

في حالة شغور إحدى مهام المكتب غير مهمة الرئيس، لأي سبب من الأسباب، يتم شغلها في دورة عادية أو استثنائية للجمعية العامة تعقد خلال أجل لا يتعدى شهرا واحدا يسري ابتداء من تاريخ معاينة الشغور.

المادة 54

في حالة الموافقة على استقالة المكتب أو إقالته من قبل ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العامة المزاولين مهامهم على الأقل، يتم خلال نفس الاجتماع انتخاب مكتب جديد طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب السادس

التنظيم المالي

المادة 55

تشمل ميزانية الغرفة:

أ- في المداخيل:

- الحصة الممنوحة لها من حصيلة الرسوم والضرائب المأذون تحصيلها لفائدتها؛

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية؛

- الهبات والوصايا؛

- لقروض والتسبيقات المأذون لها بها؛

- المداخيل الناتجة عن العمليات التي تقوم بها؛

- المداخيل الناتجة عن الخدمات المقدمة بمقابل من قبل المصالح التابعة لها في إطار المهام المسندة إليها؛

- المبالغ المحكوم لها بها وحصيلة تنفيذ الأحكام القضائية التي بت فيها لصالحها؛

- المداخيل المختلفة.

ب- في النفقات:

- نفقات التسيير ؛

- نفقات الاستثمار ؛

- تسديد السلفات والاقتراضات وخدمة الدين ؛

- كل نفقات أخرى مرتبطة بنشاطها.

المادة 56

تضع الغرف سنويا ميزانية للمداخيل والنفقات الخاصة بها وعند الاقتضاء ميزانيات خاصة للمصالح المكلفة بها ، يتم عرضها على الجمعية العامة قصد الموافقة.

توجه هذه الميزانيات، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية قصد المصادقة.

في حالة تعذر المصادقة على مشروع الميزانية من لدن الجمعية العامة بعد مرور تسعة أشهر من بداية السنة المالية، يمكن للسلطة الحكومية المختصة أن تعد للغرفة المعنية ميزانية جزئية تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية تتضمن المصاريف الضرورية لضمان استمراريتها كمرفق عمومي.

المادة 57

تخضع حسابات الغرفة لتدقيق سنوي ينجزه خبير محاسب مقيد بجدول الخبراء المحاسبين تعهد إليه مراقبة التدبير المالي للغرفة والتأكد من صحة حساباتها وممتلكاتها. يعرض تقرير تدقيق الحسابات على الجمعية العامة.

تعين الجمعية العامة الخبير المحاسب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 58

يمكن أن يؤذن للغرف بموجب قرار مشترك تصدره السلطة الحكومية المختصة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، في أن تقترض مبالغ لتشييد وتهيئة مؤسسات لها علاقة بمهامها واختصاصاتها.

لا يمكن الإذن في هذه الاقتراضات لمدة تتجاوز ثلاثين سنة، وتستوجب هذه الاقتراضات في كل سنة إعداد جداول الاستهلاك.

تؤدى مبالغ الاقتراضات المذكورة ونفقات استغلال المؤسسات بواسطة المداخيل، وإن اقتضى الحال، بواسطة الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة المؤسسات المذكورة.

المادة 59

تتوقف الاقتناءات العقارية بعوض من جهة، وكذا التفويتات العقارية بعوض أو بدون عوض من جهة أخرى التي تنجزها الغرف، على سابق إذن تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الوصاية

المادة 60

يتوقف تنفيذ قرارات الجمعية العامة للغرفة على مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية في ما يتعلق بالقضايا التالية:

- الميزانية ؛
- فتح اعتمادات جديدة ؛
- قبول الهبات والوصايا؛
- التعديلات المتعلقة بالميزانية؛
- فتح اعتمادات خاصة.
- إحداث مصالح ملحقة بها داخل نفوذها الترابي؛
- كراء عقارات تابعة لها.

المادة 61

توجه الغرف إلى السلطة الحكومية المختصة، خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة، تقريرا شاملا حول إنجاز برامج عملها وتنفيذ الأشغال خلال السنة السابقة.

المادة 62

إذا ثبت للسلطة الحكومية المختصة وجود خروقات تمس بالسير العادي لمصالح الغرفة، بعد إجراء بحث في الموضوع بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية، يمكن توقيف أجهزة تسيير الغرفة بقرار معلل ينشر بالجريدة الرسمية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف أربعة أشهر.

كما يجوز حل أجهزة الغرفة بمرسوم معلل ينشر بالجريدة الرسمية.

ويجوز، عند الاقتضاء، اللجوء إلى القضاء طبقا للنصوص والقوانين الجاري بها العمل.

المادة 63

إذا تعذر تكوين مكتب غرفة ما وفي حالة استقالة جماعية لأعضائها أو إقالتهم أو توقيف أجهزتها أو حلها طبقا للمادة 66 أدناه، تقوم السلطة الحكومية المختصة، خلال أجل خمسة عشر يوما الموالية لحدوث إحدى الحالات المذكورة، بتعيين لجنة خاصة تتولى ضمان السير العادي لشؤون الغرفة.

تتكون اللجنة الخاصة من ممثل عن السلطة الحكومية المختصة ومدير الغرفة المعنية أو، إذا تعذر ذلك، من مستخدم بالغرفة وثلاثة أعضاء من الغرفة يمثلون الأصناف المهنية الثلاثة المكونة للغرفة. وتعين السلطة الحكومية المختصة من بينهم رئيسا للجنة.

يعتبر رئيس اللجنة آمرا بالصرف لدى الغرفة وهو بذلك خاضع لأحكام القانون رقم 99-61 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) ، كما تم تغييره وتتميمه.

تنتهي مهام هذه اللجنة، بقرار للسلطة الحكومة المختصة، بمجرد انتهاء الأسباب التي أحدثت من أجلها.

المادة 64

إذا وقع حل الغرفة أو امتنع الأعضاء عن مزاولة مهامهم على إثر استقالة جماعية، أو لأي سبب من الأسباب، يجرى انتخاب أعضاء جدد للغرفة خلال مدة ثلاثة أشهر تسري ابتداء من تاريخ تشكيل اللجنة الخاصة المشار إليها أعلاه، ماعدا إذا صادف ذلك الستة أشهر السابقة للتجديد العام لأعضاء الغرف.

الباب الثامن

جمعية غرف المعادن والأنشطة المعدنية

المادة 65

تنتظم غرف المعادن والأنشطة المعدنية في إطار «جمعية غرف المعادن والأنشطة المعدنية» تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه والمسماة في ما بعد «الجمعية».

يحدد النظام الأساسي للجمعية، على الخصوص، ما يلي:

- طريقة انتخاب الرئيس ومكتب الجمعية؛

- طريقة عمل أجهزة تسيير الجمعية؛

- كيفيات تسليم السلط بين الرئيس الجديد والرئيس المنتخب.

يحدد نموذج النظام الأساسي بنص تنظيمي.

المادة 66

تقوم الجمعية بالمهام التالية:

1 - السهر على التنسيق بين جميع الغرف التي تمثلها بخصوص الآراء والمقترحات التي توجه إليها من قبلها والنهوض بأعمالها وتمثيلها لدى السلطات العمومية والهيئات الدولية؛

2 - إبداء الآراء وتقديم المقترحات وإعطاء جميع المعلومات والتوضيحات التي تطلب منها والتي تهم نطاق تدخلها؛

3 - المساهمة في إنعاش وتطوير القطاعات الاقتصادية التي تمثلها؛

4 - إعداد وتلقين برامج التكوين واستكمال التكوين لفائدة أعضاء الجمعية ومستخدميها؛

5 - القيام بالبحوث الميدانية والدراسات ذات الطابع الوطني المرتبطة بالقطاع وإبلاغ نتائجها إلى السلطات المختصة والغرف.

الباب التاسع

أحكام متفرقة

المادة 67

في حالة تجمع غرفتين أو أكثر في غرفة مهنية واحدة، تطبق في شأن هذه الغرف أحكام القانون رقم 24.15 المتعلق بالغرف المهنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.91 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

المادة 68

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة 11 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1438 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه:

«**المادة 11**: يوزع عائد الرسم المهني كما يلي:

- 87 % لفائدة ..... الترابي؛

- 11 % لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية

وغرف الصيد البحري وغرف المعادن والأنشطة المعدنية؛

- ويتم تحديد توزيع هذا العائد .....»

(الباقي دون تغيير).

المادة 69

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة 14 من القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج السالف الذكر:

«المادة 14: يتألف مجلس إدارة المركزية..... ممثلي الدولة من:

- رؤساء ..... عنهم؛

- رئيس غرفة المعادن والأنشطة المعدنية التي تدخل المنطقة المنجمية في دائرة نفوذها الترابي، أو من ينوب عنه؛

- ممثل ..... الرشيدية؛

..... »

(الباقي دون تغيير).

الباب العاشر

أحكام تتعلق بالانتخابات

المادة 70

تطبق على غرف المعادن والأنشطة المعدنية أحكام القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات السالف الذكر، مع مراعاة ما يلي:

- تغير، في القانون المذكور، عبارة «غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري» بعبارة « غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وغرف المعادن والأنشطة المعدنية».

- يتمم الفرع الأول من الباب الأول من الجزء الخامس من القانون السالف الذكر بالفصل الخامس المكرر التالي:

«الفصل الخامس المكرر:

غرف المعادن والأنشطة المعدنية

المادة 235-1

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون، يعد ناخبا في غرف المعادن والأنشطة المعدنية:

أ- بصفة شخصية:

1. كل صانع منجمي تقليدي يثبت مزاولته لنشاطه الحرفي؛
2. كل عضو في تعاونية تؤسس وتزاول نشاطها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المعادن والأنشطة المعدنية؛
3. جميع الشركاء في شركة تضامن والشركاء المتضامنين في شركة توصية تزاول نشاطها في ميدان المعادن والأنشطة المعدنية وتكون مقيدة في السجل التجاري؛

ب- بواسطة ممثلين، فيما يخص كل شركة كيفما كان شكلها تكون مقيدة في السجل

التجاري وتزاول نشاطا تقليديا، على النحو التالي:

- ممثل واحد في شخص رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة أو عضو من مجلس الإدارة أو المسير الرئيسي أو الممثل القانوني أو من تكون منوطة به، في حالة عدم وجود من تتوفر فيهم الأوصاف الآنفة الذكر، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات في ما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية؛

- ممثلون إضافيون يتحدد عددهم كما يلي:

- ممثل واحد إذا كان عدد المأجورين المستخدمين يقل عن 10؛

- ممثلان اثنان إذا كان هذا العدد يتراوح بين 11 و30؛

- ثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 31 و50؛

- أربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 51 و200؛

- خمسة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 200.

إذا غادر ممثل ما الشركة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة أعلاه، وجب على الشركة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية».

الباب

أحكام ختامية

المادة 71

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تتوقف غرف التجارة والصناعة والخدمات عن ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالمعادن والأنشطة المعدنية.

المادة 72

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب أجهزة إدارة وتسيير غرف المعادن والأنشطة المعدنية.